

فتح الباري شرح صحيح البخاري

على التزام العبادة وفائده الاستعانة باليمين على النشاط لها وأن ذلك لا يخل بصحه النية والإخلاص فيها وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأن النفل المطلقاً لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والالوان والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والأم وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا أحتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته واقرارات الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرض له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور .

(قوله بباب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) .
كذا للأكثر وللكشميهني صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض الليلى وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره حتى قال الجوالىقى من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف وحكى بن بزيزة في تسميتها بينما اقوالاً آخر مستندة إلى أقوال واهية قال الإمام عيسى وبن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه بن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأربب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل فقال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال أن كنت صائماً فصم الغرأي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي أن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن ملحان ويقال بن منهال عند أصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنمسائي من حديث جرير مرفوعاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث وإسناده صحيح وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به وأماماً رواه أصحاب السنن

وصححه بن خزيمة من حدیث بن مسعود أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي من حدیث حفصة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى فقد جمع بينهما وما قبلهما البیهقی بما أخرجه مسلم من حدیث عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم